

٢٠١٦ آيار ٤

قرار رقم ٣٧١٤
إعادة النظر في المناهج المعتمدة لاختصاصات
شهادة التكميلية المهنية

ان المدير العام للتعليم المهني والتقني ،

بناء على المرسوم رقم 6318 تاريخ 16/9/2011 (تعيين مدير عام للتعليم المهني والتقني) ،

بناء على المرسوم رقم 7880 تاريخ 25/7/1967 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني) ،

بناء على المرسوم رقم 8590 تاريخ 2/8/2012 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني) ،

بناء على المرسوم رقم 3666 تاريخ 18/8/2000 (تنظيم لجان المناهج والتدريب وتحديد التعويضات العائدة لها في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني) ،

بناء على القرار رقم 1505 تاريخ 18/12/2015 (تأليف لجان فنية متخصصة) ،

وبما ان اللجان الفنية المتخصصة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والمؤلفة بموجب القرار رقم 1505 تاريخ 18/12/2015 قد استكملت إعادة النظر في المناهج المعتمدة لاختصاصات شهادة

التكميلية المهنية ،

بناء على محضر لجنة التنسيق العليا رقم 33 تاريخ 15/9/2016 المتضمن موافقة اللجنة على المناهج

العائدة لشهادة التكميلية المهنية لاختصاصات مستكتب مختزل - محاسب مساعد - امين خدمة بالمطعم - خياطة

للنساء - رعاية الطفل - نجار موبيلي - كهربائي ابنية وكهربائي ماكينات - اخصائي في التجميل - التزيين -

ميكانيكي محركات - حلواي - طاه - مصلح راديو ومصلح تلفزيون ،

بناء على اقتراح رئيس المصلحة الفنية بالإنابة ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل مناهج شهادة التكميلية المهنية التي تمنحها المديرية العامة للتعليم المهني والتقني،
لاختصاصات: مستكتب مختزل - محاسب مساعد - امين خدمة بالمطعم - خياطة للنساء - رعاية
الطفل - نجار موبيلي - كهربائي ابنية وكهربائي ماكينات - اخصائي في التجميل - التزيين -
ميكانيكي محركات - حلواي - طاه - مصلح راديو ومصلح تلفزيون، وفقاً للجدول الملحق بهذا
القرار على أن تعتمد في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة كما يلي:

- اعتباراً من العام الدراسي 2016/2017 للسنة الأولى .

- اعتباراً من العام الدراسي 2017/2018 للسنة الثانية .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة %

الدكوانة في : ٢٠١٦ آيار ٨

المدير العام للتعليم المهني والتقني

احمد دياب

٢٠١٦ / ٣ / ٨

قرار رقم ١٢٧١٢٥

إعادة النظر في المناهج المعتمدة لاختصاصات
شهادة البكالوريا الفنية

إن المدير العام للتعليم المهني والتكنولوجيا،
بناءً على المرسوم رقم 6318 تاريخ 16/9/2011 (تعيين مدير عام للتعليم المهني والتكنولوجيا)،
بناءً على المرسوم رقم 7880 تاريخ 25/7/1967 (تنظيم حقوق ومتطلبات شهادات التعليم المهني والتكنولوجيا)
بناءً على المرسوم رقم 8590 تاريخ 2/8/2012 (تنظيم حقوق ومتطلبات شهادات التعليم المهني والتكنولوجيا)،
بناءً على المرسوم رقم 3666 تاريخ 18/8/2000 (تنظيم لجان المناهج والتدريب وتحديد التعويضات العائدة
لها في المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا)،
بناءً على القرار رقم 1505 تاريخ 18/12/2015 (تأليف لجان فنية متخصصة)،
وبما أن اللجان الفنية المتخصصة في المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا والمؤلفة بموجب القرار رقم
1505 تاريخ 18/12/2015 قد استكملت إعادة النظر في المناهج المعتمدة لاختصاصات شهادة
البكالوريا الفنية،
بناءً على محضر لجنة التنسيق العليا رقم 34 تاريخ 22/9/2016 المتضمن موافقة اللجنة على المناهج
العائدة لشهادة البكالوريا الفنية لاختصاصات الرسم المعماري- المساحة- التجميل الداخلي- فنون الإعلان-
الطباعة والإنتاج الغرافيكي- صناعة الحلى وصياغة المجوهرات- تكييف الهواء- الميكانيك الصناعي- ميكانيك
السيارات - الإلكتروني- الكيمياء الصناعية- مراقب صحي- تكنولوجيا المعلوماتية،
بناءً على اقتراح رئيس المصلحة الفنية بالإذابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: ١- تعدل مناهج شهادة البكالوريا الفنية التي تمنحها المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا،
لاختصاصات: الرسم المعماري- المساحة- التجميل الداخلي- فنون الإعلان- الطباعة والإنتاج
الغرافيكي- صناعة الحلى وصياغة المجوهرات- تكييف الهواء- الميكانيك الصناعي- ميكانيك
السيارات- الإلكتروني- الكيمياء الصناعية- مراقب صحي- تكنولوجيا المعلوماتية، وفقاً
للجدول الملحق بهذا القرار على أن تعتمد في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة كما
يلي:

- اعتباراً من العام الدراسي 2016/2017 للسنة الأولى .
- اعتباراً من العام الدراسي 2017/2018 للسنة الثانية .
- اعتباراً من العام الدراسي 2018/2019 للسنة الثالثة .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة %

الدكوانة في ٢٠١٦ / ٣ / ٨
المدير العام للتعليم المهني والتكنولوجيا

أحمد دياب